خرجت فطالق عقيب ترجيها لخرجة لجت فيها لا يحنث بخروجها بعد
ساعة وقوله من دعي إلى غداء والله لا تغدى فانه يتقيد بالغداء المدعو
اليه اويد لالة محل الكلام وهو المخبر عنه فاذا لم يكن قابلا لما أخبر عنه
تركت حقيقة الكلام وصير الى المجاز كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان لأن عين فعل الجوارح لا تكون بالنية وعين
الخطأ والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان الأول الثواب والاثم
والثاني بناء على ركنه وشرطه فان من توضأ بماء نجس جاهلا وصلى
لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه لصدق عزيمته ولما اختلف الحكمان
صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عنده فلان المجاز لا عموم له فاذا اثبت احدهما انتفا قالم يثبت الاخر
كذا في التنقيح وفيه كلام يعلم من التلويح وفي التحرير لا اجمال في نحو رفع عن
أمتي الخطأ لأن العرف في مثله رفع العقوبة والاجمال على ارادته شرعا
وليس الضمان عقوبة بل جبر الحال المضمون قالوا الاضمار متعين ولا
معين فاجيب عنه العرف المذكور اه وفي التقرير وللقائل ان يمنع كون الحكم مشتركا
للطيابل هو عام معنوي كالشيوع فيتناول الكل باعتبار المعنى الاعم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت بالشيء
وذلك عام والجواب انه ذلك انما يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليه بالتواطئ وهو ممنوع لان الجواز والنسيان
وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موجبين لها لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك
على

١٢٢

على المذهب الصحيح اه وحاصله ان المشترك المعنوي ان كان متواطيا قبل العموم
وان كان مشككا لا قبله تنبيه قال في الخلاصة الرياء لا يدخل الفرائض وقال
الولوالجي الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وصوم التطوع وفي سائر الطاعات يدخل
لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فمتى شركه الغير وهذا
لم يوجد في سائر الطاعات اه وفي البزازية ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب اه فيفيد انه يدخل الفرائض في حق سقوط الثواب وحصول الاثم
والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا لاستعماله فيما وضع
له لانه اذا اضيف الى العين كان ذلك امارة لزوجه وتحققه فكيف يكون
مجازا لكن التحريم نوعان يلاقي نفس الفعل مع كون المحل قابلا كاكل مال الغير
والثاني ان يخرج المحل في الشرع من ان يكون قابلا لذلك الفعل فينعدم الفعل
من قبل عدم محله فيكون نسخا ويصير الفعل تابعا من هذا الوجه فيقام المحل
مقام الفعل فينسب التحريم اليه ليعلم ان المحل لم يجعل صالحا وهذا في غاية
التحقيق من الوجه الذي يتصور في جانب المحل لتوكيد النفي فاما ان يجعل مجازا
ليصير مشروعا باصله فغلط فاحش كذا ذكر فخر الاسلام خلافا لبعض
وهم طائفتان طائفة قالوا بان الاضافة مجاز وهم الكرخي من قبيل ذكر المحل
واراده الحال او بحذف المضاف تركت الحقيقة لان الحرمة من صفات الفعل والعين
ليست بفعل وهذا هو المناسب لذكر هذه المسئلة هنا فان البعض جعلوه مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)